

نظام تشكيل محكمة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦

المنشور على الصفحة ٢٨٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٧٥ بتاريخ ١/٨/٢٠٠٦
صادر بموجب المادة ٣ من قانون تشكيل محاكم البلديات رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢

تشكل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة محكمة تسمى (محكمة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) وتتعد في المكان الذي يخصصه مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لهذه الغاية .

المادة ٣

تكون دائرة اختصاص المحكمة ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مع مراعاة أحكام المادتين (٤) ، (٥) من قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة ٤

لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام .

٢٠٠٦/٦/١٣